نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣-

أ- يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي:-

١- أن يكون مسلما أردنياً متمتعا بالأهلية الشرعية والمدنية الكاملة.

٢-أن يكون قد أكمل السابعة والعشرين من عمره ولم يتجاوز الخامسة والخمسين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين.

٣- أ- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى في تخصص الفقه أو القضاء الشرعي بتقدير لا يقل عن جيد، أو أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الثانية أو الشهادة الجامعية الثالثة في تخصص الفقه أو القضاء الشرعي بتقدير لا يقل عن جيد جدا بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الشريعة الإسلامية بتقدير لا يقل عن جيد.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذا البند، إذا كانت الشهادة الجامعية صادرة عن جامعة غير أردنية فللمجلس أن يعتمدها بعد معادلتها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة.

٤- أن يكون قد عين في ملاك دائرة قاضي القضاة على وظائف الفئة الأولى أو الفئة الثانية وأن يكون قد مارس الأعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى أو الشهادة الجامعية الثانية أو مدة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على دبلوم معهد القضاء الشرعي أو الشهادة الجامعية الثالثة في التخصصات المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة.

٥- أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية متخصصة لدى معهد القضاء الشرعي لا يقل عدد ساعاتها عن مائة ساعة تدريبية وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية تتضمن تحديد موضوعاتها وأسس اجتيازها.

٦- أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه بأي جناية (عدا الجرائم السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف وان لا يكون محكوما من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو.

ب- لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض لأول مرة الا بعد اجتيازه المسابقة القضائية التي تجريها لجنة يشكلها المجلس من قضاة الدرجة العليا ويشترط في المتقدم للمسابقة أن تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأن لا يكون قد أخفق في أربع مسابقات سبق أن اشترك فيها.

ج-١- يكون القاضي عند تعيينه لأول مرة وفقا لأحكام هذا القانون تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس خلال هذه المدة انهاء خدماته أو اعادته إلى وظيفته الكتابية.

٢- يتخذ المجلس قراره في تثبيت القاضي خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة التجربة.

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٣ مكرر) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د- لا تسري أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون على رئيس المحكمة العليا الشرعية.

المادة ٤- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- على القاضي الالتزام بقواعد مدونة السلوك القضائي التي يصدرها المجلس.

المادة ٥- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١١) إليه بالنص التالي:-

المادة ١١-

أ- يعين المجلس قاضيا من قضاة الدرجة العليا بوظيفة (المفتش الأول).

ب- يعين المجلس قاضيا أو أكثر ممن لا تقل درجته عن الثانية مفتشا للمحاكم الشرعية لمدة لا تزيد على اربع سنوات.

ج- ينقل القاضي من وظيفة إلى أخرى ومن موقع إلى آخر ضمن الجهاز القضائي بقرار من المجلس.

د- لا يجوز تعيين القاضي في المحكمة العليا الشرعية الا إذا عمل مدة لا تقل عن اربع سنوات في محكمة الاستئناف أو ثلاث سنوات مديراً للمحاكم الشرعية وسنة في محكمة الاستئناف، أو ثلاث سنوات قاضياً في المكتب الفني في المحكمة العليا الشرعية بعد حلوله في الدرجة الثالثة وسنة واحدة في محكمة الاستئناف.

هـ- لغايات هذه المادة تسري على قضاة النيابة العامة الشرعية الاحكام المقررة للقضاة في المحاكم التي يمارسون عملهم فيها.

و- يشترط في نقل القاضي الى محكمة الاستئناف أن لا تقل خدمته القضائية عن اثنتي عشرة سنة.

ز- ينظر المجلس في تنقلات القضاة في شهر تموز من كل سنة وكلما دعت الحاجة لذلك و يراعى أن لا يستمر القاضي الابتدائي في مكان عمله أكثر من ثلاث سنوات متتالية.

المادة ٦- يلغى نص البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٥- المفتش الأول.

المادة ٧- تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارتي (أو الإحالة على التقاعد) و(أو الإحالة) الواردتين في الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- تنتهي خدمة القاضي بأحد الأسباب التالية:-

١- الوفاة.

٢ - قبول الاستقالة.

٣- إحالة نفسه على التقاعد بعد إكماله عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد.

٤- إحالته على التقاعد بقرار من المجلس بعد إكماله خمسا وعشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد.

٥- الاستغناء عن الخدمة أو العزل وفقا لأحكام هذا القانون.

ثالثا: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس احالة أي قاض أمضى مدة خدمة مقبولة للتقاعد لا تقل عن خمس عشرة سنة إلى الاستيداع ويعتبر محالا حكما على التقاعد بإكماله الحد الادنى للمدة المقبولة للتقاعد.

المادة ٨- تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (بالجريمة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بجريمة جنائية).

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- يعتبر قاضي القضاة قاضيا لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والفقرة (أ) من المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة ٩- تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي:-

أ- تقام الدعوى التأديبية من المدعي العام الشرعي الاول بقرار من المجلس وتقيد في سجل خاص لدى المجلس وتحفظ لديه بعد الانتهاء منها.

ثانيا: باعتبار الفقرتين (١) و(٢) الواردتين فيها الفقرتين (ب) و(ج) منها.

المادة ١٠- تعدل المادة (٢٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وطلب أي بينة أخرى ذات علاقة) إلى آخرها.

المادة١١- تعدل المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية) الواردة فيها.

المادة١٢- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٢-

للمجلس إيقاع احدى العقوبات التأديبية التالية على القاضي الشرعي:-

أ-التنبيه.

ب-الإنذار.

ج-حجب الزيادة السنوية سنة واحدة أو أكثر.

د- تنزيل الدرجة درجة واحدة أو أكثر.

هـ- الاستغناء عن الخدمة.

و- العزل.

المادة ١٣-يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٩-

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالخدمة القضائية والرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية وتنظيم شؤون التفتيش القضائي وأعماله.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هائي محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

وزير
الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الشباب
"محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الاتصال الحكومي
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان